

الزيتون: 2.50 درهم للفقطار أو جزء منه
الدلاح والبطيخ والحناء..... 02.50 درهم للفقطار أو جزء منه
الملح : 01.50 درهم للفقطار أو جزء منه
البرادع والأكياس والشواري والأغurar 1.50 درهم للوحدة
السروج:..... 2.50 درهم لنوحدة
القطع المكونة للخيمة:..... 01.50 درهم للوحدة (جزء الصوف - الحصائر - الجلابيب)
الفواكه والخضر الطيرية..... 1.00 درهم للصندوق

واجبات الوقوف والبسط:

تقبض حقوق الوقوف في جميع الأسواق الجماعية وأماكن البيع العامة وتحدد هذه الحقوق طبقاً للفصل 24 من القرار الجبائي كما يلي:

- بائعو الخضر والفواكه الطيرية والخبز والاسكافيون والتجارون والحدادون وبائعوا المواد العاديّة و بائعو الأثاث والأدوات الجلدية
- بائعو اللحم عن كل بسط وكل يوم: 5.00 درهم
- بائعو السقوط عن كل بسط وكل يوم: 4.00 درهم.

وقف الدراجات والسيارات ومرباط الحيوانات

يحدد الواجب المؤدى عن وقف وحراسة الدراجات والعربات والسيارات بأماكن مخصصة لذلك طبقاً للفصل 36 من القرار الجبائي كما يلي :

يؤدى عن كل دراجة عادية:..... 0.50 درهم لليوم
يؤدى عن كل دراجة نارية:..... 1.00 درهم لليوم.
يؤدى عن كل عربة:..... 0.50 درهم لليوم
يؤدى عن كل سيارة:..... 2.00 درهم لليوم
يؤدى عن كل شاحنة أو حافلة:..... 5.00 درهم لليوم
يؤدى عن كل جرار مقطور:..... 5.00 درهم لليوم
يؤدى عن كل عربة مجرورة:..... 3.00 درهم لليوم
مربط الحيوانات:..... 2.00 درهم لليوم

الباب الثالث: المنازل

الفصل الواحد والعشرون :

في حالة عدم تنفيذ المتعهد لأحد بنود كناش التحملات وخاصة التفاصيل في أداء الواجبات الشهرية أو الإخلال بمقتضيات القرار الجبائي الجماعي تبقى للجامعة الصلاحية في اتخاذ الإجراءات القانونية الجارى بها العمل.

الفصل الثاني والعشرون:

يتعين على المتعهد أن يفسح المجال أمام جميع أجهزة المراقبة المؤهلة قانونياً ل القيام بالمهام التفتيشية المنوطة بها كما يتعهد بتقديم جميع الوثائق والبيانات التي من شأنها تسهيل مأمورية هذه الأجهزة .

الفصل الثالث والعشرون:

يتحمل المتعهد صوائر التسجيل والتمير والضرائب المترتبة عن إبرام العقد .

الفصل الرابع والعشرون:

لا تصبح عملية الإيجار نهائية ونافذة المفعول إلا بعد التوقيع على محضر من طرف أعضاء لجنة طلب العرض .

الفصل الخامس والعشرون:

في حالة تخلي المتعهد بسبب من الأسباب عن استغلال المرفق المأجور لا يحق له المطالبة باسترداد الضمانة النهائية .

الفصل السادس والعشرون:

لا يمكن للمستغل أن يطالب بأي تخفيض للواجبات المستحقة عن الكراء أو الإعفاء منها إلا في حالة إغلاق هذا المرفق لظروف مرتقبة بالطوارئ الصحية، وبذلك يمكن خصم مبلغ مدة التوقف الإلزامي بسبب الإغلاق من المبلغ الواجب أداؤه.

أعده رئيس المجلس الجماعي

أطع ووافق على الالتزام بشروطه

ازيلال في :

السيد :

اطع و اشر عليه السيد : عامل إقليم ازيلال

ازيلال في :

كاتب المجلس



عبد القادر غرنطي

رئيس المجلس



بدر الدين ناجح فوزي

المقرر المتخذ من طرف المجلس

- ✓ مقرر عدد 225 بتاريخ 03 أكتوبر 2023
- ✓ النقطة المتعلقة بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية.
- ✓ إن مجلس جماعة أزيال المجتمع خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2023.
- ✓ وطبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي الخاص بالجماعات الترابية.
- ✓ وبعد دراسة المجلس لهذه النقطة.
- ✓ وبعد اللجوء إلى التصويت العلني.
- ✓ حيث أن عملية التصويت أسفرت عما يلي:

- # عدد عدد الأعضاء الحاضرين : سبعة وعشرون (27) عضواً.
- # عدد الأصوات المعتبر عنها : سبعة وعشرون (27) صوتاً.
- # عدد الأصوات الموافقين : سبعة وعشرون (27) عضواً وهم السادة:

رئيس المجلس.	:	1) السيد بدر الدين ناجح فوزي
النائب الأول لرئيس المجلس.	:	2) السيد سعيد الوهابي
النائب الثاني لرئيس المجلس.	:	3) السيد حسن أيت تدارت
النائب الثالث لرئيس المجلس.	:	4) السيد نور الدين الحمزاوي
النائب الرابع لرئيس المجلس.	:	5) السيد حدوأيت خوي علي
النائبة الخامسة لرئيس المجلس.	:	6) الآنسة حسناء بلخير
النائب السادس لرئيس المجلس.	:	7) السيد عادل ناعيم
كاتب لمجلس.	:	8) السيد عبد القادر غزيط
نائب كاتب المجلس.	:	9) السيد عزيز خويا موح
عضو المجلس.	:	10) السيد حسن أيتولعيد
عضو المجلس.	:	11) السيد المصطفى وطالب
عضو المجلس.	:	12) السيد عبد الكريم حقي
عضو المجلس.	:	13) السيدة مليكة واعلا
عضو المجلس.	:	14) السيد سعيد خويا موح

كناش التحملات الخاص بإيجار المجزرة الجماعية الباب الأول: مقتضيات عامة

- بناء على القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق (07 يوليوز 2015).
- بناء على القانون رقم 19-57 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 21-74-1 بتاريخ 03 ذي الحجة 1442 الموافق (14 يوليوز 2021).
- بناء على القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 195-01-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 الموافق (30 نونبر 2007).
- بناء على القانون رقم 39-07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية بتنفيذ الظهير الشريف رقم 209-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007).
- بناء على المرسوم رقم 17-451-02 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 43 المؤرخة في 7 مارس 2020 الواردة في شأن إيجار المرافق الجماعية.
- بناء على القرار الجبائي رقم: 05 بتاريخ 31 أكتوبر 2012 المحدد بموجبه نسب وأسعار الرسوم والحقوق والواجبات والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة ميزانية جماعة أزيلال.
- بناء على مداولة المجلس الجماعي لمدينة أزيلال في إطار دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ:.....

الفصل الأول:

سيتم إيجار مرفق المجزرة الجماعية في حصة واحدة عن طريق تقديم طلبات عروض مفتوحة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 شعبان 1444 (08 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.

الفصل الثاني :

بناء على مقتضيات المادة 38 من المرسوم 2-22-431 المتعلق بالصفقات العمومية .

تتألف لجنة طلب العروض المفتوح :

أ - بصفة رسمية من المسادة :

- الرئيس أو من ينوب عنه.
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة .
- مدير المصالح الجماعية أو من ينوب عنه.
- رئيس المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة أو ممثله.
- رئيس مصلحة الصفقات أو ممثله.

ب - بصفة استشارية :

يمكن أن يعين صاحب المشروع عند الاقتضاء وعلى سبيل الاستشارة كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

الفصل الثالث :

ينشر الإعلان عن طريق طلب العروض المفتوح في جريدين وطنيتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية على الأقل. وفي بوابة الصفقات العمومية : www.marchespublics.gov.ma. ويحدد أجل نشر الإعلان في 21 يوما قبل التاريخ المحدد لجولة فتح الظرف.

الفصل الرابع: شروط المشاركة

يجوز ان يشارك بصفة صحيحة وان ينال الصفة في إطار المساطر المقررة في هذا المرسوم ، الأشخاص الدائرون او الاعتباريون الذين :

- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية و التقنية و المالية المطلوبة .
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلى بتصارحهم ، و دفعوا المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون ، أو في حالة عدم الاداء لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل انها كافية وذلك وفقا للتشرع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.
- ان يكونوا منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أو في نظام خاص للاح堤اط الاجتماعي و يذلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ، و يوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات .
- يزاولون احدى الأنشطة المطابقة لموضوع الصفة .
- ولا يقبل للمشاركة في طلب العروض بالنسبة لهذه الصفة:

- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية .
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية ما عدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة .
- الأشخاص الذين كانوا موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي اتخذ وفق الشروط المحددة في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية .
- الأشخاص المشار إليهم في المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 15.85 الصادر في 25 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) .
- الأشخاص الذين يمثلون اكثر من متصرف واحد في نفس الصفة .
- الخدماتيون الذين ساهموا في إعداد ملف طلب العروض المعني .
- أصحاب الصفقات التي تم فسخها بسبب خطأ راجع إليهم و ذلك بالنسبة لصفقات إتمام الأعمال المتعلقة بها .

الفصل الخامس: تقديم الملفات.

يعين على المتنافسين الذين يرغبون في المشاركة في طلب العروض المفتوح إيداع ملفاتهم بطريقة الكترونية في بوابة الصفقات العمومية طبقا للمقتضيات المادة 9ج من قرار الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية رقم 1692.23 بتاريخ 23 يونيو 2023 يتعلق بتجريد المساطر و الوثائق و المستندات المتعلقة بالصفقات العمومية من الصفة المادية.

الفصل السادس:

الملف الإداري :

- 1- يتكون الملف الإداري مما يلي :
- 1- بالنسبة لكل متصرف عند تقديم العروض :

 - أ- الوثيقة أو الوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتصرف .
 - ب- التصريح بالشرف .
 - ج- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء .

د- بالنسبة للجمعيات الثقافية تأسيس التجمع المنصوص عليها في المادة 150 من هذا المرسوم ، أو نسخة منها مشهود لمطابقتها

للأصل.

2- بالنسبة للمتنافس المزمع إسناد الصفة إليه وفق الشروط المحددة في المادة 43 من هذا المرسوم.

أ- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن القابض في محل فرض الضريبة أو نسخة منها مشهود بمطابقاتها للأصل تثبت بأن

المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الاداء بأنه قدم الضمانات كما هو منصوص في المادة 27 من المرسوم

السالف الذكر .

ب- شهادة مسلمة منذ أقل من سنة من لدن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من لدن أي هيئة أخرى لاحتياط الاجتماعي أو نسخة منها مشهود بمطابقاتها للأصل تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية إزاء الهيئة المعنية.

ج- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري .

د- نسخة مشهود بمطابقاتها للأصل من الشهادات أو التراخيص الالزامية لتنفيذ الأعمال موضوع الصفة.

الملف التقني :

مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس تحدد عند الاقتضاء مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي نفذها أو شارك في تنفيذها مع بيان الصفة التي تمت بها هذه المشاركة.

العرض المالي:

يتضمن العرض المالي ما يلى :

عقد الالتزام الذي يتلزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفة طبقاً للشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات مقابل ثمن يقتربه . ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد يوقع عقد الالتزام من لدن المتنافس أو ممثله المؤهل، يجب أن يتضمن جميع البيانات المطلوبة بما في ذلك بيان الهوية البنكية، ويجب أن يحرر المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام بالأرقام وبكامل الحروف. جدول الأثمان وبيان التقدير المفصل وفق النموذج المضمن في ملف طلب العروض.

الفصل السابع :

تجتمع لجنة إدارية قبل الشروع في إعداد ملف طلب العروض من أجل تقييم موضوعي لرسومه الكرانية للمرافق المراد إيجارها وينجز محضر خاص بذلك.

الفصل الثامن :

يجب على كل متعدد أن يطلع على المرفق المزمع إيجاره ليتعرف عليه معرفة حقيقة قبل المشاركة في طلب العروض ولا يجوز له المطالبة بأى تخفيض بعدما تصبح عملية طلب العروض نهائية بدعوى عدم معرفته المرفق الموجز.

الفصل التاسع :

الضمانة المؤقتة :

تحدد قيمة مبلغ الضمانة المؤقتة دون أن تتجاوز 2 في المئة من المبلغ التقديرى لثمن الإيجار.

الفصل العاشر :

الضمانة النهائية :

تحدد قيمة مبلغ الضمانة النهائية في 3 في المئة من المبلغ الإجمائى للصفقة.

الفصل الحادى عشر :

لا يجوز المطالبة باسترجاع الضمانة المؤقتة والنهائية إلا حين انتهاء العمليات التي فرضت من أجلها وبواسطة شهادة رفع اليد المسلمة من طرف رئيس المجلس الجماعي.

الفصل الثانى عشر :

تحدد مدة الإيجار في سنة واحدة غير قابلة للتتجديد.

الفصل الثالث عشر :

تؤدى واجبات الإيجار بصفة منتظمة عن كل ربع سنة خلال الخمسة أيام الأولى من بداية شهر يناير - ابريل - يوليز وشهر أكتوبر دون أي تأخير وفي حالة تفاسع صاحب الصفة عن أداء الواجبات فى الأجل القانوني المحدد أعلاه ، تقوم الجماعة فورا بتوجيهه إنذار إليه داخل أجل خمسة عشرة يوما (15) ابتداء من التاريخ المحدد للإداء بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل ، وفي حالة عدم الاستجابة ، تقوم الجماعة فورا باعلان فسخ عقد الإيجار دون أن يكون للمتعهد أي حق في المطالبة بأى تعويض من الجماعة مالكة المرفق المؤجر.

الفصل الرابع عشر :

يعهد المكتري بنظافة المجزرة والمرافق التابعة لها والمحافظة عليها وصيانتها والالتزام بالتحمّلات الناتجة عن ذلك . كما يتلزم بتحمل مصاريف الربط والاستهلاك الخاصة بالماء الصالح للشرب والكهرباء وذلك بوضع عدادين باسمه بعد الحصول على الترخيص من مصالح الجماعة.

الفصل الخامس عشر :

لا يمكن للمتعهد في أي حال من الأحوال أن يتنازل عن استغلال المرفق الذي استأجره للغير أو القيام بإصلاحات أو تغييرات للمرفق إلا بموافقة رئيس المجلس الجماعي كتابة .

الفصل السادس عشر :

إن جميع البناءات المقامة والتغييرات والإصلاحات التي أدخلت على الملك تبقى في نهاية مدة الإيجار لفائدة الجماعة دون المطالبة بأى تعويض للمتعهد ، كما انه يتلزم بإصلاح أي ضرر الحقه بالمرفق موضوع الإيجار.

الباب الثانى: استخلاص الحقوق والواجبات

الفصل السابع عشر :

يتعين على المتعهد إعداد وطبع التذاكر على نفقة الخاصة وباسمها قصد استعمالها في تحصيل الحقوق والواجبات.

الفصل الثامن عشر :

يجب على المتعهد أن يستخدم في تحصيل الحقوق والواجبات عددا من الأعون تحت مسؤوليته الشخصية ويخصص لهم لباسا مميزا وشارات خاصة تميزهم عن الغير .

الفصل التاسع عشر :

يجب على المتعهد احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحصيل الرسوم والحقوق والواجبات وخاصة القرار الجبائى الجماعي المستمر الذى يحدد النسب الواجب تطبيقها من طرف المتعهد .